لانا نقول المراد مثل عرضها كقوله تعالى وجنة عرضها كعرض
السموات والارض وقوله فاتقوا النار التي اعدت للكافرين
اخبر بلفظ الاعداد في الماضي وغير الموجود لا يكون معدا
كما تقدم فان قيل يجوز ان تكون من قبيل اتى امر الله
ميت يعني يكون مجازا بحسب ما يؤول اليه قلنا
مجاز والاصل في الكلام الحقيقة قال القاضي في الثواب
والعقاب ذهب علمائنا الى ان الثواب على الطاعات
فضل من الله تعالى والعقاب على المعاصي عدل منه والعمل
دليل وكل ميسر لما خلق له يخلد المؤمن الموفق للطاعة
في الجنة وفاء بوعده ويخلد الكافر في النار تحقيقا لوعيده
والخلف في الوعد والوعيد لا يجوز في الصحيح وينقطع
وعيد المؤمن العاصي لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ولا يبرى الابعد الخلاص من العذاب والغرق
بين الكفر وما دونه في جواز العفو عما دونه وعدم جوازه
عنه ما ذكر علم الهدى ابو منصور في التوحيد ان الكفر

مذهب

مذهب والمذاهب تعتقد الابد فعلى ذلك عقوبته
وسائر الكبائر لا يفعل الا في اوقات غلبة الشهوة فعلى ذلك
عقوبته ۞ المبحث الرابع في الثواب والعقاب الثواب
هو المنفعة اللاحقة الحاصلة المدلول عليها بالطاعات
والعقاب مقابلة وقالت المعتزلة هو المنفعة اللاحقة
غرضا من المكلف وقالوا الثواب على الطاعة واجب
على الله تعالى لقوله تعالى جزاء بما كانوا يعملون ولان الله تعالى
شرع التكاليف الشاقة فاما ان تكون لغرض او لغيره
والثاني باطل لانه عبث والاول اما ان تكون عائدة اليه
وهو محال او الينا وهو حصول نفع او دفع ضرر والثاني
باطل لان ابقاءنا على العدم كان انفع لعدم الاحتياج حينئذ
لاسلك المشاق والاتعاب بها فتعين الاول وهو
اما ان يكون منفعة سابقة على التكاليف كالوجود
والاعضاء الظاهرة والباطنة والحيوة والصحة
وما يتوقف عليه الصحة من الرزق وغيره من النعم

Copyright © King Saud University